عُدَدُ الدَّاعِي

إِلَى دِينِ اللهِ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

صلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحمَّد وآله وصحبه وسلَّمَ تَسليماً.

قالَ العبدُ الفقيرُ المُضطرُّ لرحمة ربِّه عُثمانُ بنُ محمَّدِ بنِ عُثمانَ المعروفُ بابنِ فُودي تغمَّدَهُ اللهُ تعالى برحمته آمينَ:

الحمدُ لله ربِ العالَمينَ، وأفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على سيِّدنا مُحمَّد وعلَى آله وصحبه أجمعينَ، ورضيَ اللهُ تعالى عنِ السَّادات التَّابعينَ والعلماءِ العاملينَ والأئمَّة الأربعة المُجتهدينَ ومقلديهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فهذا كتابُ عُدَدِ الدَّاعي إلى دينِ الله، فأقولُ وبالله التَّوفيقُ:

أودعْتُ في هذا الكتابِ سبعةَ فُصول:

الفصلُ الأوَّلُ في بيان أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في بيانِ ما يُحدِّثُ النَّاسَ به في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنِ المُنكَرِ في أصولِ الدِّينِ ممَّا يجبُ اعتقادُه.

الفصلُ الثَّالثُ في بيانِ ما يحدِّثُهم في فنِّ الفقه.

الفصلُ الرَّابعُ في بيانِ ما يحدِّثُهم في فنِّ التَّصوُّف.

الفصلُ الخامسُ في بيانِ ما يُخوِّفُهم به منْ آياتِ التَّرهيب.

الفصلُ السَّادسُ في بيانِ ما يحدِّثُهم به منْ آياتِ التَّرغيب.

الفصلُ السَّابعُ في بيانِ آدابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المُنكَرِ.

الفصلُ الأوّلُ

في أدلةِ وُجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المُنكر

فأقولُ وبالله التّوفيقُ: أمّا أدلّةُ وجوبِ الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المُنكَرِ فقالَ الشَّيخُ السَّنوسيُّ في شَرحِ الوسطى: والمُرادُ بالمعروف: الواجبُ؛ والمنكرِ: الحرامُ.

ولا شكَّ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المُنكَرِ بالمَعنى السَّابقِ فيهما واجبانِ منْ غَيرِ توقّفٍ على ظُهورِ الإمامِ كما تزعُمُ الرَّوافضُ(!).

ودليلُ وجوبِها: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ. أمّا الكتابُ فقولُهُ تَعالى: ﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير﴾.

وأمّا بالنِّسبةِ إلى السُّنَّةِ فقولُهُ صلّى الله عليهِ [وآله] وسلَّمَ: «مَنْ رأى منكُمْ مُنكَراً فليغيِّرْهُ بيَدِه، فإنْ لمْ يستطعْ فبلِسانِه، فإنْ لمْ يستطعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان».

وأمّا الإجماعُ فهوَ أنّ المُسلمينَ في الصَّدرِ الأوّلِ وبعدَه كانُوا يتواصَوْنَ بذلكَ.

قالَ العُلماءُ: يجوزُ الأمرُ بالمعروف والنَّهي عن المُنكَرِ وإنْ ظنَّ أنه يُقتَلُ لكنْ يُرخَّصُ لهُ في السُّكوتِ عندَ ذلكَ، واختُلِفَ أيّهما أفضلُ في هذه الحالة هل التَّغييرُ أو السُّكوتُ، والأوّلُ مذهَبُ مالك. انتهى.

تنبيـــه

اعلمـوا يا إخواني أنّهُ يجبُ على كُلِّ مَنْ لهُ حظٌّ في العلمِ أنْ لا يسكُتَ

في هذه الأزمنة كما ذكرهُ غيرُ واحدٍ منَ العُلماء؛ لأنّ البدعَ والعوائدَ الذّميمةَ قد ظهرتْ وشاعتْ فيها.

وفي الحديث: «إذا ظهرت الفتنُ وسكتَ العالمُ فعليه لعنةُ الله» رواهُ أحمدُ الزّرّوق في عُمدة المُريد الصّادق.

وفي الإحياء: وكلّ مَن قعدَ اليومَ في البيت أينما كانَ فليسَ خالياً عنْ مُنكَرٍ منْ حيثُ التّقاعدُ عنْ إرشاد النّاس وتعليمهم وحملهمْ عن المَعروف. فأكثرُ النّاس جاهلونَ بالشّرع.

يجبُ أنْ يكونَ في كلّ مسجد أو محلّة في البلد فقيهٌ يعلّمُ النّاسَ دينَهُم، وكذا في كلّ قَرية. ويجبُ على كُلّ فقيه فَرَغَ منْ فَرضِ عينه وتفرّغَ لفَرضِ الكفاية أنْ يخرُجَ إلى ما يُجاورُ بلده منَ الناس ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ، ولا يَطعَمُ منْ أطعمَتهم لأنّ أكثرهُ شُبهةٌ . فإنْ قامَ بهذا الأمر واحدٌ، سقطَ الخُروجُ عن الآخرينَ، وإلاّ تعيَّنَ الخروج للكافّة أجمعينَ. أمّا العالم فبتقصيره، فإنه ترك التعلّم. وكلُّ مَنْ عرفَ شُروطَ الصّلاة فعليه أنْ يُعرّفَ غيرَهُ، وإلاّ فهو شريكٌ في الإثم. ومعلومٌ أنّ الإنسانَ لا يُولَدُ عالماً بالشّرع، وإنّما يجبُ التّبليغُ على أهل العلم.

وكلّ مَنْ تعلّمَ مسألةً واحدةً فهوَ منْ أهل العلم بها ، فعليه أنْ يعرّفَها غيرَهُ إنْ كانتْ منَ الفُروض الأعيان وإلاّ كانَ شَريكاً في الإثم، ولكنّ الإثمَ على الفقُهاء أشَدُّ، لأنّ المُتحرّفينَ لو تركوا أحرفَتهم لبطلت المعايشُ، فهمْ قدْ تقلّدوا أمراً لابدّ منهُ في صلاح الخَلق.

وشأنُ الفقيه في حُرمته تبليغُ ما بلّغَهُ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه [وآله]

وسلَّمَ فإنَّ العُلماءَ ورثَةُ الأنبياء. وكلّ قادرٍ على تغييرِ المُنكرِ في النَّاسِ لا يجوزُ لهُ أنْ يُسقط ذلكَ على نفسِه بالقُعودِ في بيتٍ يلزَمُهُ الخُروجُ.

فإن كانَ لا يقدرُ على تغيير البعضِ وهو متحرّزٌ عن مشاهَدتِه ويقدرُ على البعضِ لزِمَهُ الخُروجُ، لأنّ خُروجَهُ إذا كانَ لأجلِ تغيير ما يقدرُ عليه فلا يضُرُّهُ مشاهدةُ ما لا يقدرُ عليه؛ وإنّما يُمنعُ الحُضورُ لمُشاهدتِه المُنكرَ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ.

فحقٌّ على كلّ مسلمٍ أنْ يبدأ بنفسِه فليصنُها بالمواظبةِ على الفرائضِ وتركِ المُحرّمات ثمَّ يعلّم ذلكَ أهلَهُ، وأقاربَهُ، ثمَّ يتعدّى بعدَ الفراغِ عنهُم إلى جيرانه، ثمَّ إلى أهلِ محلّته، ثمَّ إلى أهلِ بلده، ثمّ إلى السَّوادِ المُكتنفِ لبلده، وهكذا أقصى العالم. فإنْ قامَ به الأدنى سقطَ عن الأبعد، وإلاّ خرجَ به كلُّ قادرٍ عليه قريباً كانَ أمْ بعيداً. هذا شغلٌ شاغلٌ لمنْ يهمّهُ أمرُ دينه. انتهى وباللهِ التَّوفيقُ.

الفصلُ الثَّاني

في بيانِ ما يُحدِّثُهم به في أصولِ الدِّينِ

أمّا ما يُحدِّثُهم به على الجُملةِ في فنّ أُصولِ الدِّينِ، فهوَ أنْ يحدِّثَهُم ما يجبُ اعتقادُهُ منْ حُدوثِ العالمِ، وما يجبُ للهِ وما يستحيلُ عليه وما يجوزُ لهُ، وما يجبُ لرُسُلِ اللهِ، وما يستحيلُ عليهم وما يجوزُ لهم، وما كانَ منَ السَّمعيَّاتِ منْ وُجودِ الملائكةِ وأمورِ البرزخِ والقيامةِ. وباللهِ التَّوفيقُ.

الفصلُ الثَّالثُ

في بيانِ ما يُحدِّثُهم به في فَن الفقه

أمّا ما يحدِّثُهُم به في الفقه على الجملة فهوَ أنْ يُحدِّثَهمْ بأوصافِ الماءِ الطَّاهرِ، وكيفَ يَستبرئُ، وكيفَ يغتسلُ منَ الجَنابةِ، وكيفَ يتوضأُ، وكيفَ يَتيمَّمُ، وكيفَ يعرفُ دُخولَ الوقتِ ويُصلّي، وكيفَ السّاهي فيهم في الفَوائتِ، وكيفَ يفعلُ بالمُحتضرِ، وكيفَ النّكاحُ، وكيفَ يصحُّ النِّكاحُ، وكيفَ يصحُّ البَيعُ ممّا هوَ مُفصَّلٌ في كُتُبِ الفقهِ. ويفصِّلُ لهُم في جَميعِ ذلكَ ما يجبُ وما يُسَنُّ وما يُستَحَبُّ. وباللهِ التوفيق.

الفصلُ الرَّابعُ

في بيانِ ما يُحدِّثُهم في فَنِّ التَّصوُّفِ

فهوَ أنْ يُحدِّثَهم بما يُخرجُ العَبدَ منَ المُهلكاتِ منْ صفاتِ القَلبِ، مثل العُجْبِ والكِبرِ والحَسدِ والغَضبِ بالباطلِ والبُخلِ والأملِ وسُوءِ الظَّنِّ بالمُسلمينَ. وكيفَ يكتسبُ العبدُ بالمنجِيات منْ صفاتِ القلبِ، مثل التَّوبة والزُّهد والتَّوكُّلِ والتَّفويضِ والرِّضى والإخلاصِ، وغيرِ ذلك مما هوَ مفصّلٌ في كُتُبِ التَّصوُّفِ. وباللهِ التَّوفيقُ.

الفصلُ الخامسُ
في بَيانِ ما يُخوِّفُهم

مثل قوله تَعالى: ﴿يا عبادِ فاتقون﴾، وقوله تَعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون﴾، وقوله تَعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن يُترك سدى﴾. وغيرِ ذلكَ. مثلِ آياتِ التَّرهيبِ.

الفصلُ السَّادسُ
في بيانِ ما يُبشِّرُهم بهِ منْ آياتِ التَّرغيبِ

فهوَ أنْ يبشِّرَهُم بمثلِ قوله تَعالى: ﴿لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾، وقوله تَعالى: ﴿ومَن يغفر الذنوب إلاّ الله﴾، وقوله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات﴾، وقوله تَعالى: ﴿كتبَ ربكم على نفسه الرحمة﴾، وقوله: ﴿وسعتَ كلّ شيءٍ رحمةً وعلماً﴾ ونحوها منْ آياتِ التَّرغيبِ.

ومنَ الآياتِ الجامعةِ بينَ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ؛ قولُهُ تَعالى: ﴿نبِّئْ عبادي أنّي أنا الغفور الرحيم﴾ ثمَّ قالَ في عَقِبِه: ﴿وأنّ عذابي هو العذاب الأليم﴾.

وقولُهُ تَعالى: ﴿غافرِ الذنبِ وقابلِ التوبِ﴾ ثمَّ قالَ في عَقِبِه: ﴿شديد العقاب﴾ ثمَّ قالَ في عَقِبِه: ﴿ذي الطول﴾.

وأعجبُ منْ ذلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿ويحذِّركم الله نفسه﴾ ثمَّ في عَقِبِه: ﴿والله رؤوف بالعباد﴾.

وأعجبُ منهُ قولُهُ: ﴿من خشي الرحمن بالغيب﴾، وفي ذلكَ الرَّحمةُ وباسمِ الرَّحمنِ دونَ اسمِ الجبَّارِ والمُنتقمِ والمُتكبِّرِ، ونحوِ ذلكَ لتكونَ الخشيةُ معَ ذكرِ الرَّحمة. وبالله التَّوفيق.

الفصلُ السَّابعُ

في بيانِ آدابِ الآمرِ بالمعروفِ والنَّهي عنِ المُنكَر

وينبغي أنْ يكونَ الآمرُ بالمعروفِ والنَّاهي عنِ المُنكرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنتَ لهم ولو كنتَ فظاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك﴾.

وينبغي لهُ إذا حدَّثَ النَّاسَ أنْ لا يُقبلَ بوجهه على رجل واحد ولكنّهُ يعمّهُمْ. وقد روي عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: من السنة ألا يقبل المذكر بوجهه، وينبغي لهُ أنْ لا يكونَ طمّاعاً، لأنّ الطّمعَ يُذلُّ الإنسانَ ويُذهبُ بهاءَ الوجه، ولوْ أهداهُ إنسانٌ هديَّةً بغيرِ مسألة، فلا بأسَ أن يَقبلَ هديتَهُ.

وينبغي أنْ يكونَ في المجلس الخَوفُ والرَّجاءُ ولا يجعَلْ كلَّهُ الخَوف ولا كلّهُ الرَّجاء، لأنَّهُ نُهيَ عنْ ذلكَ.

وينبغي أنْ يعظَ بالجِدِّ، كما أتى ذلكَ في صفة وَعظه صلى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ.

ولا ينبغي لهُ أنْ يطولَ المجلسَ فيملّ النَّاسُ. وروى الزُّهري عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه [وآله] وسلَّمَ أنَّهُ قالَ: «روّحُوا القُلوبَ ساعةً فَساعةً».

رُوِيَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ القلبَ لهُ نَشاطٌ وإقْبالٌ، وإنَّ لهُ تَوليةً وإدباراً، فحدِّثِ النَّاسَ ما أقبلُوا عليكَ.

وإن كانَ المُذكِّرُ يحتاجُ إلى تطويلِ المجلسِ، فيُستحَبُّ لهُ أن يجعلَ في مجلسِهِ كلَّ ما يستطربونَهُ ولا يسأمُونَ بذلكَ، فإنَّ ذلكَ يزيدُ نَشاطاً وإقبالاً على السَّماعِ.

الحمدُ لله الَّذي هَدانا لهذا وما كُنَّا لنهتديَ لولا أنْ هَدانا اللهُ.

وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمّ التَّسليمِ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.

ورضيَ اللهُ تعالى عن السَّاداتِ التَّابعينَ والعُلماءِ العاملينَ والأئمّةِ الأربعةِ المُجتهدينَ ومُقلِّديهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.